ملحق لقرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2023
بشأن معايير والتزامات مُزودي خدمات الصناديق الاستثمارية للنظام البديل الاختياري لنظام مكافأة نهاية الخدمة

أولاً: يتم تطبيق ذات الأحكام الخاصة بالسياسات الاستثمارية وقيود الاستثمار للصندوق المرخص من قبل الهيئة وفق التشريعات واللوائح المطبقة لديها.

ثانياً: بالإضافة إلى ما ورد في قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (01/ر. م) لسنة 2023 بشأن تنظيم صناديق الاستثمار، وما ورد في الباب الثاني المتعلق بـ (الترخيص والاعتماد) في كتيّب القواعد الخاصة بالأنشطة المالية الصادر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021، تتمثل الحد الأدنى للالتزامات في الآتي:

1. **الالتزامات الإضافية لمدير الصندوق:**
   أ. توفير خيار أساسي للاستثمار بضمان رأس المال.
   ب. توفير خيار للسياسة الاستثمارية يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
   ج. تضمين مستند طرح الصندوق ونموذج الاشتراك الشروط والأحكام والمبادئ التي تُحدد بشكل واضح حقوق والتزامات صاحب العمل والمُستفيد.
   د. يجب ألا يقل حجم الأموال والأصول المُدارة من قبل مدير الصندوق عن (1,000,000,000) مليار درهم.
   هـ. استثمار نسبة من أموال الصندوق في المنتجات الاستثمارية المحلية وفق ما يتم تحديده من قبل الهيئة.
   و. إرفاق ما يفيد عدم ممانعة الوزارة - عند تقدمه للهيئة بطلب تأسيس وترخيص الصندوق - على هيكل الصندوق، والحافظ الأمين، ومقدم الخدمات الإدارية، والمقترح تعيينهم لأغراض تشغيل الصندوق، واستيفاءها للمعايير والاشتراطات التي تضعها الوزارة في هذا الشأن.
   ز. توفير ملاءة مالية أو رأس مال إضافي بنسبة لا تقل عن (2.5%) من إجمالي الأموال التي سيتم استثمارها بالصندوق وبحد أقصى مبلغ (50,000,000) خمسين مليون درهم.
   ح. أن يكون قد زاول نشاط إدارة صناديق الاستثمار لمدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات.
   ط. تقديم خطاب ضمان بمبلغ (5) خمسة مليون درهم لصالح الهيئة ووفقاً للضوابط الصادرة عنها في هذا الشأن، ويجوز للوزارة تسييل الضمان عند الاقتضاء بالتنسيق مع الهيئة.

ي. وضع نظام لمعالجة الشكاوى ذات الصلة بالصندوق والمقدمة من أصحاب العمل أو المُستفيدين وإخطار الهيئة أو الوزارة - حسب الأحوال - فوراً بتلك الشكاوى مرفق بها الإجراءات المتخذة لمعالجة تلك الشكاوى.

ك. دفع مجموع مبالغ الاشتراك الأساسي التي تم سدادها وأي عوائد تترتب عليها للمُستفيد أو المستحقين عنه عند استحقاقها وفقاً لهذا القرار.

ل. التأمين على مبالغ الاشتراك الأساسي التي تم سدادها من قبل أصحاب العمل، وعلى المبالغ المستحقة للمُستفيدين بحيث تتم تغطية كامل هذه المبالغ من قبل شركة التأمين.

م. استثمار مبالغ الاشتراك الأساسي فقط في المجالات التي تُقررها الأحكام الصادرة من الهيئة.

2. <u>الالتزامات الإضافية لشركة الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار:</u>

أ. أن يكون قد زاول نشاط الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار لمدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات.

ب. توفير كشوف حساب وتقارير دورية (نصف سنوية على الأقل) يرسل لأصحاب العمل والعاملين المُستفيدين بطريقة إلكترونية أو أي طريقة أخرى واردة في مستند طرح الصندوق، على أن يتضمن التقرير بياناً برصيد مساهمتهم الأساسية والطوعية وما تحقق عليها من عوائد خلال فترة الاشتراك.

ج. توفير تقارير الأداء المالي وتقارير الامتثال والإجراءات المطلوبة إلى الهيئة والوزارة عند الطلب.

د. توفير خدمة عملاء وتلقي شكاوى المنازعات الخاصة بنهاية الخدمة من المُستفيدين أو أصحاب العمل، وتسويتها ودياً قبل الإحالة إلى الجهات المختصة.

3. <u>الالتزامات الإضافية للحافظ الأمين:</u>

أ. أن تكون الجهة الحاصلة على رخصة الحافظ الأمين مصرفاً محلياً مرخصاً من المصرف المركزي، وألا يقل رأسماله عن (3,000,000,000) ثلاثة مليارات درهم.

ب. يجب ألا يقل حجم الأموال والأصول التي يشرف على حفظها عن (1,000,000,000) مليار درهم.

ج. أن يكون قد زاول نشاط الحافظ الأمين لصناديق الاستثمار لمدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات.

د. التدقيق على التقارير السنوية ومراقبة مستوى الأداء ومتابعة مدى التزام مدير الصندوق وشركة الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار بتطبيق التشريعات النافذة ذات الصلة، وإخطار الهيئة فوراً بأي ملاحظات.

هـ. تنفيذ توجيهات مدير الصندوق وشركة الخدمات الإدارية باستلام الاشتراكات الأساسية والطوعية، وسداد المستحقات للمُستفيدين بعد تدقيقها والتأكد من استيفائها للشروط والمستندات المطلوبة.

و. التأكد من أن القرارات التي يتخذها مدير الصندوق، يتم اتخاذها لصالح المُستفيدين فقط.

4. <u>أنظمة المناطق الحرة المالية المعتمدة:</u>

أ. يتم تطبيق الشروط والالتزامات المبينة في هذا الملحق على أنظمة المناطق الحرة المعتمدة بالشكل الذي تُحدده الوزارة والهيئة في الموافقة المقدمة.

ب. يتم تنفيذ أية معايير وشروط والتزامات مفروضة على أنظمة المناطق الحرة المعتمدة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه بالتنسيق مع السلطات المعنية في المناطق الحرة المالية لتحديد المعايير والالتزامات التي سيتم الإشراف عليها وتنفيذها من قبلها نيابة عن الوزارة و/أو الهيئة.